

نص المادة 152



مديرية الشؤون القانونية

قانون الملكية العقارية وتعديلاته رقم (13) لسنة 2019

الفقرة (أ)

إذا لم ينجز المالك مشروعه خلال المدد المنصوص عليها في المادة (149) من هذا القانون لأي سبب كان، تستوفى منه نسبة (2%) من القيمة المقدرة للعقار عن كل سنة أو جزء منها من تاريخ تسجيل العقار بإسمه إلى تاريخ انتقال ملكية هذا العقار إلى مالك آخر.

الفقرة (ب)

للووزير إعفاء مالك المشروع من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذ ثبت عدم إنجاز المشروع يعود لأسباب إدارية وتنظيمية.

الفقرة (ج)

تطبيقاً لأحكام هذه المادة، تقدر قيمة العقار وفقاً للطريقة المتبعة في تقدير قيمته عند أستيفاء رسك تسجيل البيع على أن تحسم منها قيمة ما أحدثه المالك على العقار وفقاً لما يقرره مدير التسجيل.

الفقرة (د)

يمنع مدير التسجيل عن تسجيل أب معاملة بما في ذلك معاملات الإنتقال بالإرث في السجل العقاري لعقار لم تستوف من مالكة أو ورثته المبالغ المستحقة عليهم بمقتضى أحكام هذه المادة

الفقرة (هـ)

تسري أحكام هذه المادة على العقارات التي تم تملكها قبل نفاذ أحكام هذا القانون

يتم أستيفاء الغرامات بالنسبة المحددة بها من المالك للعقار من تاريخ تسجيل العقار بإسمه إلى تاريخ انتقالها لمالك آخر

062006022

dls@dls.gov.jo

www.dls.gov.jo

